

سواء اعتقد بلفظ السلم والاطلاق فيه على القول
 الا ان سلمه والوصف في الذمة خاصة بلهية
 السلم اتفاقا ويشترط لفظ السلم خاصة له
 على الراجح واقتصر المصنف في التفرقة على المنعوق عليه
 دون الخلف فيه لان الغالب في التعاريف
 ولو المناقضة ذلك قيل ليس لنا عقد يختص
 بصيغة واحدة اللهم الا النكاح وارا ابو احمد
 كونها شتى هنا وفي اتحاد المعنى لان اللفظ
 فيها من غير الترادف وعرفي بغير ذلك مما هو غير
 مانع ويعلم من تونه بعبارة اسلام الكافر
 في نحو **سلم** اخلاف الفارسي وتبعه السلمي
 لكن المعتمد ما ذكره هنا وان سكت عنه
 القاضى كبريا قال في الانوار ما حاصله وكذا
 لو كان **سلم** مسلما و**المسلم** اليه كما قال العبد المسلم
 فيه غير حاصل عنده اه وفي تقييده بغير حاصل
 عنده نظر ظاهر وان نقله عنه شارح واقفه
 لانه ان نظر لغز تخصيله للمسلم لتعذر دخوله
 في ملكه اختيارا الا في صور نادره فلا فرق طوى **اسلم**
 في لؤلؤة كبيرة والذي يتجه عدم **العقد** مطلقا
 اما بلفظ البيع فهو بيع وان اعطى حكم **السلم**
 في منع الاستبدال عنه نظر للمعنى كما مر ويأتي



وشرط

وشرط له ليصح **مع شرط** البيع لغير الربوي
 ما عد الروية وقيل المراد شرط البيع في الذمة
 فلا يحتاج للاستئذان الربوي ولو يده ما
 قدمه في صحة سلم الا في **امور** اخرى سبعة
 اختص بها فلذا انعقد لها هذا الكتاب
احدها تسليم راس المال الذي هو بمنزلة
 الثمن في البيع واخذ غير واحد من قوليهم
 تسليم انه لا يلزم استئذان المسلم اليه بالقبض
 لانه في المجلس خلافة القعد الابه واشترط فيه
 اختيار المتعاقدين كالصيغة لكنه ردده
 عليهم في شرح الارشاد بان القبض في الربويك
 كذلك وقد صرحوا بان لا يشترط الا قباض
 فيها منها اولى وحسين ذفا لقبيل **بالسليم**
 خبر على الغالب والفرق بين التباين في ذلك
 بعيد جدا فلا يلتفت اليه اتفاقهم على انه
 يحتاج للمرابا لا يحتاج للغير **في المجلس** الذي
 وقع فيه العقد قبل التفرق فيه وان قبض
 فيه المسلم ولو بعد التخيير نظر ما مر في الربا
 ومن ثم امتنع التاجيل فمراس المال واشترط
 حلولة فان فارقه احد في بطل فيما يقبض لانه
 عقد غير فلا يضم اليه غير التاجيل وثبت

Copyrighted material